لكونه تضمّن توجّهاً جديداً في ما يتعلّق بالبعد التمثيلي للمجالس البلدية. ولكن هذا التوجّه الجديد لم يُعمّر طويلاً. فبعد اصدار القانون مباشرة، يبدو ان الحكومة الاردنية تخوّفت من احتمالات نتائجه المستقبلية على استمرارية سيطرتها على مجرى الحياة السياسية المحلية في المملكة، فشرعت، فوراً، بعملية استبداله بقانون جديد، مغاير في المنطلق والتوجّه. ومع ان عدداً من رؤساء البلديات عقد اجتماعاً احتجاجياً، في نابلس، على النيّة بتغيير القانون، الاّ ان الاحتجاج لم يُعدّل في موقف الحكومة، وأُصدر قانون بلديات جديد في العام ١٩٥٥[٤٣]. وبقي هذا القانون الاساس والمرجع المعتمد لتنظيم عمل البلديات في الضفة «الغربية» طوال فترة الحكم الاردني اللاحقة.

جاء قانون العام ١٩٥٥، خلافاً لسابقه، مقتضباً. فقد احتوى خمساً وستين مادّة عوضاً عن المئة وست مواد التي اشتملها قانون العام ١٩٥٤. وكان القانون الجديد واضحاً ومباشراً في هدفه وهو الحؤول دون تطور مؤسسات الحكم المحلي البلدي لمراكز قيادات محلّية تنافس، او حتى تقاسم، الحكومة على السلطة. ولذلك اتّخذت احكام هذا القانون من مواد قانون البلديات الانتدابي نقطة ارتكاز، فجاءت مكبّلة لصلاحيات السلطة المحلية، مقلّصة لاساسها التمثيلي، ومعتبرة مؤسساتها جزءاً امتدادياً لاجهزة السلطة المركزية.

اضافة الى جميع تقييدات قانون العام ١٩٥٤ على المجالس البلدية، منح قانون العام ١٩٥٥ مجلس الوزراء صلاحية حل أي مجلس بلدي، مُثبّتاً قاعدة سلطوية بأن قرار الحل لا يخضع «لأي طريق من طرق الطعن» (المادة ٨). وألغى القانون الجديد اي ذكر للانتخابات التكميلية، مانحاً وزير الداخلية صلاحية اعتبار المجلس منحلاً في حالة نقص عدد الاعضاء عن النصاب القانوني، أو ملء الشواغر بالتعيين، او تعيين لجنة تقوم مقام المجلس للمدة المتبقية، لحين اجراء انتخابات جديدة (المادة ٨). ورفع هذا القانون سن الانتخاب الى واحد وعشرين عاماً، والشرط الضريبي لتحصيل حق الانتخاب الى دينار في العام (المادة ١٢).

ولكن اهم ما يثير في التغييرات التقييدية التي تضمّنها قانون العام ١٩٥٥ هو اعطاء السلطة المركزية، ممثلة بوزير الداخلية وموافقة مجلس الوزراء، صلاحية تعيين عضوين اضافيين، بعضوية كاملة الحقوق، في أي مجلس بلدي (المادة ٢٧). وبالطبع، فان المعنى الواضح لهذه الصلاحية هو منح السلطة المركزية حق التدخل المباشر في تركيبة المجالس البلدية لصالحها، من طريق تعيين مؤيديها، مقيّدة بذلك الحق التمثيلي للمنتخبين، ومحدّدة بصورة اساسية التوجهات السياسية للسلطة المحلية. ولاطباق التحكّم، أُعطي مجلس الوزراء، بناء على تنسيب وزير الداخلية، حق تعيين رئيس البلدية من بين الاعضاء المنتخبين أو المعيّنين، وتحديد راتبه، واقالته بقرار يكون «... بهذا الشأن قطعياً، غير تابع لأي طريق من طرق الطعن» (المادة ٣٤). وبهذا الشكل، استكملت السلطة المركزية حلقة سيطرتها على السلطة المحلية، بتسليط سيف نضوٍ بصورة دائمة على رئيس البلدية.

وبالابقاء على سلطات وصلاحيات المجالس البلدية محصورة بوظائف محض تنفيذية، تخلو، بمجملها، من البعد التطويري (المادة ٤١)، تمّ التشديد، من جهة أخرى، على احكام القبضة الحكومية، في مسألتي الاشراف والرقابة، على مختلف جوانب النشاطات البلدية. وكان الهدف المتوخّى من هذا الاجراء هو منع البلديات من أية امكانية للاستقلالية. فأنظمة موظفي البلديات أصبحت، بموجب القانون، انظمة عامة، يضعها وزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء وتصديق الملك، بدون أي دور فاعل للمجلس البلدي (المادة ٤٣). والمدخولات المالية للبلدية، مع محدوديتها